حرية الاجتماع والتظاهر السلمي في القانون الجزائري

د. بن زحاف فيصل
أستاذ محاضر قسم أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر

المستخلص:

تعد حرية الاجتماع والتظاهر السلمي من أهم الحريات الجماعية والحقوق الأساسية للإنسان لأنهما مرتبطتان بالحريات الفكرية كحرية الرأي والتعبير وحرية العقيدة، بل هما وسيلتان أساسيتان لممارسة هذه الحريات. الجزائر وعلى غرار باقي الدول صدّقت على كل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وفتحت المجال لمواطنيها بموجب دستور 1989 بالسماح لهم بالاجتماع والتعبير عن آرائهم ورفع مطالبهم للسلطات العامة في الدولة لأجل التغير والإصلاح بكل أبعاده السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والإدارية. وأحال تنظيم ممارسة هذه الحريات إلى القانون 89-28 الذي ميز بين حرية الاجتماع العمومي وحرية التظاهر السلمي، واحتفظ المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2016 بهذا التمييز عندما أضاف المادة 49 التي نصت على حرية التظاهر السلمي إلى المادة 48 التي نصت على حرية الاجتماع. وفي مشروع التعديل الدستوري2020 أبقى على الحريتين في المادة 52 وهو المشروع الذي صوت عليه الشعب الجزائري في 01 نوفمبر 2020 بأغلبية بسيطة ليصبح نافذا بعد إصداره من قبل رئيس الجمهورية.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، حرية الاجتماع، حرية التظاهر السلمي، الحق في التجمع، الدستور

المقدمة Introduction:

إن مدنية الفرد بطبيعته منذ وجوده على وجه الأرض تقتضي أن يعيش في وسط الجماعة من بني جنسه، يلتقي ويتشاور معهم في تجمعات لتبادل الأفكار حول الاهتمامات والانشغالات المشتركة المرتبطة بحياتهم السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية. بهذا يكون حرية التجمع من الحريات الأساسية الجماعية التي وجدت بوجود الإنسان ولازمته منذ نشأته، وإن هذه الحرية تعد امتدادا طبيعيا للحريات الفكرية، حيث أن هذه الأخيرة ساكنة لا أثر لها إلا إذا تجلت في أفعال ذات طابع اجتماعي أو مهني أو سياسي في شكل اجتماعات وتجمعات (خلفة، 2009، صفحة 245). تم إدراج حرية التجمع ضمن الحقوق والحريات الأساسية في جميع الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وفي مقدمتهم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتم النص عليها في الدساتير والتشريعات الداخلية. ووضعت هذه الأطر القانونية الدولية والداخلية لحرية التجمع إطارين لممارستهما هما:

- الحق في حرية تكوين الجمعيات
– الحق في حرية التجمع السلمي أو ما يعرف في بعض الدساتير حرية التظاهر السلمي. ومن بين الإطارين آثرنا دراسة حرية التجمع الذي عبر عنه المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1989 بحرية الاجتماع وأضاف له التعديل الدستوري 2016 في

نص المادة 49 حرية التظاهر السلمي. وتعد حرية الاجتماع وحرية التظاهر الوسيلتين الأساسيتين لممارسة عدة حقوق مدنية، ثقافية، اقتصادية، سياسية واجتماعية، وتمثلان العنصران الأساسيان من عناصر الديمقراطية التشاركية التي تسمح للمواطن في صناعة القرار المحلي أو المركزي، ويتسنى له من خلالهما التعبير عن رفضه لقرارات السلطة التي تمس بحقوقه، كما تعدان مؤشران على مدى احترام الدولة لحقوق الإنسان وترقيتها.

فالحق في حرية الاجتماع والتظاهر السلمي بمثابة حوار مباشر بين الحاكم والمحكوم فيذلل كل عقبات التواصل بينهما ويحقق أغراضا كثيرة في المجتمعات الديمقراطية بما في ذلك على سبيل المثال الاعتصام؛ التعبير عن الآراء؛ الدفاع عن المصالح المشتركة والاحتجاجات المرتبطة بمطالب اجتماعية وسياسية. تحظى ممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي بأهمية بالغة في تعزيز باقي الحريات والمحافظة عليها كحرية تكوين الجمعيات، حرية تكوين الأحزاب السياسية، حرية التعبير، حرية المعتقد، صيانة الكرامة الإنسانية؛ تحقيق التنمية المستدامة لإرساء دعائم الحكم الراشد، بهذا تحرز الحريتين الرفاهية والتقدّم في المجتمع، وأن حماية الحق في حرية التجمع السلمي تخلق الأرضية لتنفيذ وتطبيق كل من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية بما فيها المطالبة بالتوظيف والقضاء على البطالة، رفع القدرة الشرائية، الحق في الرعاية الصحية...الخ.

تظهر فعالية حرية الاجتماع والتظاهر السلمي في الضغط على السلطة بالاستجابة لمطالب المجتمعين أو المتظاهرين من خلال التغطية الإعلامية التي تحظى بها المظاهرات والتجمعات وذيوع صيتها داخليا وباقي أقطار العالم، كما أنها تخلق مجتمع تعددي ومتسامح مع وجود جماعات مختلفة سياسيا ايديولجيا وربما حتى عقائديا. إنّ هذه الأهمية لحرية التجمع السلمي ودورها في تعزيز باقي الحريات دفعت المجتمع الدولي إلى الاعتراف بها كحق أساسي من حقوق الإنسان، فنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في المادة 20 على أنه لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجماعات السلمية (المادة(11) من دستور الجزائر، 1963)، كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 21 على الحق في التجمع السلمي ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير ما يفرض منها تماشيا مع القانون (المرسوم الرئاسي رقم 89-67، 1989، صفحة 531)، وهو نفس الاعتراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 في المادة 11 (المرسوم الرئاسي رقم 87-37، 1987، صفحة 196)؛ كما أقره الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 في المادة 24 (المرسوم الرئاسي رقم 06-62، 2006، صفحة 6)، كل هذه الصكوك صادقت عليها الجزائر فنصت على هذا الحق في دساتيرها ونظمت ممارسته في قوانينها. حرية التجمع السلمي تناولها المؤسس الدستوري الجزائري في الدساتير الثلاث (1976،1963 و1989) وعبر عنها بحرية الاجتماع ثم أضاف إليها حرية التظاهر السلمي في التعديل الدستوري 2016 في مادة مستقلة وهي المادة 49 بعد رفع حالة الطوارئ 2011 عقب الإصلاحات التي باشرتها الجزائر عقب تحولات الربيع العربي في نفس السنة، وخروج الشعوب العربية للتظاهر من أجل المطالبة بالإصلاحات الدستورية وتعزيز الديمقراطية وترك الشعوب لاختيار حكامها عن طريق انتخابات حرة ونزيهة، وهذه الإضافة تعد نقلة نوعية في تعزيز المؤسس الدستوري لحرية التجمع والسماح للمواطنين بالتعبير عن آرائهم ومشاركتهم في صنع القرار عن طريق

الاجتماع والتظاهر. ونحاول في هذه الدراسة تحديد مفهوم حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي وكيفية ممارستهما من خلال القوانين الناظمة لهما؟ ومدى كفالة هذه القوانين في حماية هذه الحريات وعدم المساس بها وتقييدها؟

الإجابة على هذه الإشكاليات يتم من خلال دراسة محورين أساسيين وهما:

المحور الأول: تحديد المقصود بحرية الاجتماع والتظاهر السلمي في النظام القانون الجزائري وتطوره عبر ثلاث مراحل رئيسية:

The first axis: Defining what is meant by freedom of assembly and peaceful protest in the Algerian legal system and its development through three main stages

- المرحلة الأولى: تمتد من دستور 1963 إلى غاية دستور 1989
- المرحلة الثانية: تمتد من دستور 1989 إلى غاية 2011 بعد رفع حالة الطوارئ
- المرحلة الثالثة: تمتد من سنة 2011 إلى غاية مشروع التعديل الدستوري 2020

المحور الثاني: القيود القانونية لممارسة حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي

The second axis: Legal restrictions on the exercise of freedom of assembly and freedom to demonstrate peacefully

المبحث الأول: الإطارين النظري والقانوني لحريتي الاجتماع والتظاهر السلمي

The first topic: The theoretical and legal frameworks for freedom of assembly and peaceful protest

يعتبر الحق في الاجتماع والتظاهر السلمي من الحقوق الأساسية التي تسمح للأفراد والجماعات المشاركة في الشؤون العامة وفرض رقابة شعبية مباشرة على صانعي القرار من أجل مراجعة سياساتهم في إدارة الشؤون العامة. عبرت المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان التي سبق الإشارة إليها والتي صادقت عليها الجزائر عن حريتي الاجتماع والتظاهر السلمي بمصطلح واحد هو **التجمع السلمي**، ويقصد به قدرة مجموعة من المواطنين على الالتقاء بشكل جماعي في أي مكان أو زمان بغض النظر عن الجهة المنظمة للتعبير عن رأي معين أو فكرة ويكون ذلك عن طريق عقد أو تنظيم مؤتمرات أو مسيرات أو اجتماعات عامة أو اعتصامات أو مظاهرات سلمية (الحجار، صفحة 84)، وميز القانون الجزائري بين حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي في المادتين 48 و49 من التعديل الدستوري 2016 (القانون رقم 16-01، 2016) كحريتين أساسيتين لبناء دولة القانون وممارسة الديمقراطية التشاركية سواء على المستوى المحلي أو المركزي.

المطلب الأول: الإطار النظري والقانوني لحرية الاجتماع

The first demand : The theoretical and legal framework for freedom of assembly

تعد حرية الاجتماع حقا أساسيا من حقوق الإنسان يسمح للأفراد والجماعات المهيكلة في جمعيات أو أحزاب سياسية أو نقابات عمالية ومهنية التعبير عن آرائهم السياسية،

الثقافية، الاجتماعية والدينية...، وهي حرية ضرورية لبناء مجتمع ديمقراطي متسامح متعدد الأفكار تحكمه دولة القانون يخضع لها حكاما ومحكومين. ونظرا لهذه الأهمية حري بنا أن نتناول المقصود بحرية الاجتماع وعناصر ممارسته لتمييزه عن حرية التظاهر السلمي وباقي الحريات.

الفرع الأول: الإطار النظري لحرية الاجتماع

The first branch :The theoretical framework for freedom of assembly

تعرف حرية الاجتماع بأنها حرية فكرية على اعتبار أن هدفها يتمثل في السماح بتبادل الأفكار وأن تكوين الآراء هو من الأهداف الأساسية للاجتماعات (Malinverni, 1981, p. 11)، وبهذا التعريف فإن حرية الاجتماع مرتبطة بحريتي الرأي والتعبير فهي من وسائل ممارستهما هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنها مرتبطة بحرية التجمع السلمي على أساس أن الاجتماع لا يمكن أن يحضره شخص واحد وإنما مجموعة من الأشخاص أي أنها حرية تمارس جماعة في شكل اجتماع عمومي (السيد، 1993، صفحة 123).

وعرفها الفقيه George Burdeau أن تعريف الاجتماع عبارة عن تجمع مؤقت لعدد من الأشخاص بناء على تدبير أو تنظيم سابق بغرض سماع وعرض الأفكار وتبادل الآراء والتشاور من أجل الدفاع عن المصالح المشتركة (Burdeau, 1972, p. 216).

الفرع الثاني: الإطار القانوني لحرية الاجتماع

The Second branch : Legal framework for freedom of assembl

1- تعريف المشرع الجزائري لحرية الاجتماع The Algerian legislator's definition of freedom of assembly

يعد الدستور الجزائري لسنة 1963 أول نص قانوني يتبنى حرية الاجتماع وذلك بالنص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 19 جاء فيها:" أن حرية الاجتماع مكفولة في الدستور وتمارس ضمن الحقوق والحريات الأساسية التي يضمنها القانون الجزائري" . المؤسس الدستوري الجزائري لم يعرف حرية الاجتماع تاركا ذلك إلى القانون الجزائري الناظم للحقوق والحريات الأساسية، إلا أن توقف العمل بالدستور الذي استمر لمدة23 يوما فقط حال دون صدور قانون ينظم حرية الاجتماع. أما دستور 1976 تبنى نفس المصطلح ونفس الحكم الوارد في دستور 1963، حيث نصت المادة 55 منه على أن:" حرية التعبير والاجتماع مضمونة ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة.."، وبهذا النص فإن المؤسس الدستوري الجزائري لم يتراجع عن حرية الاجتماع إلا أنه قيدها بحماية الثورة الاشتراكية، وذلك بمنع المواطنين من اتخاذ حرية الاجتماع ذريعة لضرب أسس الثورة الاشتراكية، ولعل هذا النص جاء نتيجة تعالي بعض الأصوات والتيارات المعادية للثورة الاشتراكية والمنتقدة لها والتسويق بفشلها. واكتفى المشرع الجزائري بهذا النص الدستوري ولم يسن قانون يحدد مفهوم حرية الاجتماع ويحدد كيفية ممارسة هذه الحرية. بالنسبة لدستور 1989 احتفظ بمصطلح "حرية الاجتماع" ونص عليها في المادة 39 بنصها إن حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن، ولم يورد المشرع أيّ قيود على ممارسة هذا الحق، وصدر أول قانون ينظم حرية الاجتماع وهو قانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية (القانون 89-28، 1990، صفحة 163) الذي

فتح المجال للمواطنين بممارسة حرية التجمع عن طريق مسيرات كبرى ترافق السلطة في تجسيد الإصلاحات وبناء دولة القانون. ولأول مرة يعرف المشرع الجزائري حرية الاجتماع في المادة 2 من القانون 89-28 بنصها :"أن الاجتماع العمومي هو تجمهر مؤقت لأشخاص متفق عليه ومنظم في كل مكان مفتوح لعموم الناس قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة". ويلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع أخلط بين الإجتماع والتجمهر حيث قرن بينهما حين تعرضه لتعريف الاجتماع، ولكن سرعان ما تدارك المشرع الأمر بموجب المادة 2 من القانون 91-19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات (القانون 91-19، 1991، صفحة 23) المعدل للقانون 89-28، بنصها :"الاجتماع العمومي تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة". ويلاحظ من خلال هذا التعريف لحرية الاجتماع أن المشرع دقق في المصطلحات وأخرج التجمهر من دائرة مفهوم الاجتماع كما استبدل مصطلح "مكان مفتوح لعموم الناس" بمصطلح "ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به" بمعنى أن الاجتماعات تكون داخل أماكن مغلقة وهذا اعتبره البعض أول قيد ورد على حرية الاجتماع باعتبارها آلية قانونية لممارسة حرية التجمع (محمد، 2015، صفحة 325). وتجدر الإشارة إلى أنه رغم تعديل دستور 1989 في العديد من المرات بداية من تعديل دستور 1996، تعديل 2016 وآخر تعديل في 2020 واحتفظ المؤسس الدستوري بنفس الحكم ولم يصدر أي قانون ينظم ممارسة هذه الحرية مما يجعل القانون 98-28 المعدل بموجب القانون 91-19 هو الساري المفعول.

2-عناصر الاجتماع العمومي Elements of the general meeting

يتميز الاجتماع العمومي بعناصر تحدد كيفية ممارسة حرية الاجتماع وهذه العناصر حددها المشرع الجزائري في القانون 89-28 المعدل والمتمم بموجب القانون 91-19 وهي كما يلي:

أ- عنصر التأقيت The timing component:

نصت عليه المادة 2 من القانون 91-19 يعدل ويتمم القانون 89-28 على أن الاجتماع العمومي هو تجمع مؤقت يتم خلال فترة زمنية محددة أي أنه يجب أن يكون محدد من حيث الزمن، وهذا ما ذهب إليه مخلف التشريعات القانونية أن حرية الاجتماع تمارس خلال فترة زمنية محددة (أحمد، 1999، صفحة 110).

ب- **عنصر التنظيم المسبق The pre-regulation component**:

يتميز الاجتماع العمومي على غيره من الاجتماعات أنه يجب أن تكون هناك مرحلة تحضيرية للاجتماع الذي سوف يناقش فيه مسائل عامة وهامة ويكلف بها مكتب الاجتماع، وهذا ما نصت عليه المادة 10 من قانون 89-28 بأنه يجب أن يكون هناك مكتب يسهر على تنظيم الاجتماع مسبقا وحسن سيره في ظل النظام واحترام القوانين، كما يحفظ للاجتماع طابعه وهدفه المحدد في التصريح، ويجب على المكتب أن يمنع أي خطاب

يناقض الأمن العمومي والأخلاق الحسنة أو يتضمن عناصر تشكل جريمة تستوجب المتابعة الجزائية.

ج- تحديد هدف الاجتماع Determine the goal of the meeting:

نصت المادة 10 من القانون 89-28 أنه يحدد في التصريح هدف الاجتماع والذي يتمحور حول ممارسة حرية الرأي والتعبير وتبادل الأفكار والدفاع عن المصالح المشتركة للمجتمعين أو عموم أفراد الشعب

د- عمومية الدعوات لحضور الاجتماع Generality of invitations to attend the meeting:

يتميز الاجتماع بالعمومية أي أنه مفتوح للجمهور ولكافة الأفراد الراغبين في حضوره دون أن يتطلب استلامهم لدعوات شخصية، وتكون الدعوة للاجتماع عن طريق أي وسيلة إعلامية ونشرها في الأماكن العمومية، إلا أن المشرع الجزائري في المادة 7 من القانون 89-28 أعطى السلطة التقديرية للمنظمين بمنع دخول الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة.

هـ - مكان الاجتماع Meeting Place:

لم يحدد المشرع الجزائري مكان عقد الاجتماع، بل اشترط في المادة 2 من القانون 91-19 أن يعقد خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به وجرت العادة على أن يكون الاجتماع في قاعات المحاضرات أو المؤتمرات أو قاعات الرياضة وهذا حسب عدد الحضور المتوقع، واستثنى المشرع في المادة 8 من قانون 89-28 على عقد الاجتماع في أماكن العبادة أو في أماكن عمومية غير مخصصة لذلك.

المطلب الثاني: الإطار النظري والقانوني لحرية التظاهر السلمي

The Second demand : The theoretical and legal framework for freedom of peaceful protest

تعتبر حرية التظاهر السلمي من أبرز الحريات التي تسمح للأفراد بالتعبير عن أفكارهم وتبادل آرائهم ونقل انشغالاتهم للرأي العام الوطني والسلطة على حد سواء وهذا لمصاحبة التظاهرات السلمية التغطية الإعلامية سواء كانت صحافة مكتوبة، مسموعة ومرئية أو إلكترونية أو عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن هذه التظاهرات السلمية هي قناة مباشرة للحوار بين السلطة والمتظاهرين من خلال الشعارات المرفوعة التي تتضمن مطالب سياسية، اجتماعية، ثقافية... كما أنها تعد فضاء لممارسة الديمقراطية المباشرة ومشاركة المواطنين في صنع القرار وإرساء الحكم الراشد وبناء دولة القانون، ولا يمكن أن تكتمل الديمقراطية لأي أي دولة دون توفر الحق في التظاهر السلمي (نويني، 2018، صفحة 70).

الفرع الأول: الإطار النظري لحرية التظاهر السلمي

The first branch :The theoretical framework for freedom of peaceful protest

يعتبر الحق في التظاهر السلمي أحد الحقوق الأساسية التي نصت عليها كافة المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان لارتباط حرية التظاهر السلمي بحرية الرأي والتعبير ومن المقومات الأساسية لإرساء الديمقراطية وبناء دولة القانون، كما أن هذه الحرية تتميز عن باقي الحريات بأنها تجمع كل الوسائل الفردية والجماعية والشفهية والمكتوبة لإيصال مطالب المتظاهرين إلى السلطة، الرأي العام الوطني والدولي مما تشكل وسيلة ضغط على السلطة بالاستجابة لهذه المطالب في الحدود المرسومة قانونا.

ومن الناحية النظرية فإن المظاهرات هي ظاهرة اجتماعية، بحيث عرفها بلومر بأنها:" ذلك الجهد الجماعي الرامي إلى تغيير طبيعة العلاقات الاجتماعية المستقرة في مجتمع معين، وهي النشاط الاجتماعي الذي غالبا ما يأخذ شكل التصورات والمشاعر غير المنظمة، ليصبح تدريجيا مع مرور الوقت كيانا متميزا ومعبرا عن أشكال جديدة من الاجتهاد والسلوك الجمعي" (عبدالله، 2012، صفحة 59)، ومن جانب آخر يعتبر فرنسوا شازل أن الحركات الاحتجاجية هي بمثابة فعل اجتماعي للاحتجاج بهدف إقرار تغييرات في البنية الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية، فالأمر يتعلق بجهود منظمة يبذلها عدد من الناس بهدف التغيير أو مقاومة التغيير في المجتمع (العطري، 2008، صفحة 22).

ويعرفها المفكر الاقتصادي تشارلز تيللي بأنها: "تنظيمات شاملة مؤلفة من جماعات مثل العمال والجمعيات النسائية والطلابية إلى جانب المفكرين، والشيء الذي يجمع هذه القطاعات المختلفة من المجتمع ذات المصالح المتنوعة هو شعور عام بالظلم قوامه الإدراك المشترك لغياب الديمقراطية" (تيللي، 2005، صفحة 11)' وحسب رأي تشارلز أن التظاهرات السلمية لا ترتبط فقط بالحركات الاحتجاجية أو المطالب الفئوية ولكن يمكن أن تكون حراك نخبة ومفكرين يتبادلون الأفكار والآراء مستخدمين الطريق العمومي بطريقة متحركة في شكل مسيرات أو تجمعات ثابته في ميادين وساحات عمومية يعبرون فيها عن مواقفهم وآرائهم وأفكارهم عن طريق الهتافات ورفع الشعارات تجمعهم رأي وإرادة مشتركة (الجندي، 2002، صفحة 28). وذهب كل من Ducos وAuby إلى أن المظاهرة عبارة عن تعبير جماعي عن إرادة وأفكار معينة أيا كانت طبيعتها سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو دينية، وأن أهم ما يميزها أنها تنعقد في الطريق العام إذا انعقدت خارج الطريق العام فإنها تصير اجتماعا عموميا (السيد، 1993، صفحة 169)، وعلى عكس الاجتماع العمومي فإن المظاهرة لا تقتضي نقاشا ولا تبادل أفكار، وإنما تهدف إلى التعبير عن رفض لرأي أو لموقف سياسي أو قرار سياسي أو تعبير عن رضاء أو قبول لذلك الرأي أو الموقف أو القرار، وهذا ما يميز حرية الاجتماع عن حرية التظاهر السلمي من حيث المفهوم والهدف الجوهري لكليهما.

الفرع الثاني: الإطار القانوني لحرية التظاهر السلمي

The Second branch :The legal framework for freedom of peaceful protest

صادقت الجزائر كما سبق الإشارة إليه على جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان بتبنيها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وانضمامها للعهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق المدنية والسياسية، ومصادقتها على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان، وكل هذه المواثيق اعتبرت حرية التظاهر السلمي من الحريات الأساسية التي تشكل ركيزة من ركائز المجتمعات الديمقراطية التي تسمح بحرية التعبير وإبداء الرأي، والمطالبة بتحقيق المصلحة المشتركة لإرساء الحكم الراشد وبناء دولة القانون، كما أن هذه الحرية وسيلة أساسية تجسيد إرادة الشعب من خلال إجراء انتخابات أو استفتاءات حرة ونزيهة تصنع قرارات مصيرية في الدولة مرتبطة بتغيير البنية الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية (تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في حرية التظاهر السلمي وفي تكوين الجمعيات، 2013، صفحة 29 (وثيقة رقم: A/68/299). نظمت الجزائر بعد الاستقلال كما سبق الإشارة إليه حرية الاجتماع في دستوري 1963 ودستور 1976، ولكن لم يستطع المواطنين أفراد وجماعات ممارسة هذه الحرية بسبب عدم صدور قانون ينظمها، وأجلت ممارسة هذه الحرية إلى غاية دستور 1989 الذي نقل الجزائر نقلة نوعية من نظام الحزب الواحد إلى التعددية السياسية ومن النظام الاشتراكي إلى النظام اللبيرالي، وولد هذه الدستور من رحم المظاهرات السلمية التي عمت جميع مدن الجزائر والمطالبة بالتغيير، وصدر القانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 الذي كرس حرية الاجتماع العمومي وحرية التظاهر السلمي وسماها بالمظاهرات العمومية.

1- تعريف المشرع الجزائري لحرية التظاهر السلمي The Algerian legislator's definition of freedom of peaceful protest:

عرف المشرع الجزائري حرية التظاهر السلمي التي عبر عنها بالمظاهرات العمومية في المادة 15 من قانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية بنصها:" المظاهرات العمومية هي المواكب والاستعراضات أو تجمهرات الأشخاص وبصورة عامة جميع المظاهرات التي تجري على الطريق العمومي، ويجب أن يصرح بها. لا تجري المظاهرات ذات الصبغة السياسية أو المطلبية على الطريق العمومي إلا في النهار. يجوز أن تمتد المظاهرات الأخرى إلى غاية التاسعة ليلا".

ولم يكتف المشرع الجزائر بهذا التعريف للمظاهرات العمومية وإنما قيدها في القانون 91-19 المعدل والمتمم للقانون 89-28 إلى ترخيص مسبق وهذا أحد القيود الواردة على حرية التظاهر السلمي.

وفي اعتقادنا أن المشرع الجزائري لم يوفق إلى حد ما في تدقيق تعريف حرية التظاهر السلمي لما عبر عنها بالمظاهرات العمومية وهذا يفتح باب التأويل بمفهوم المخالفة إلا أن هناك مظاهرات خاصة تقوم بها فئات معينة وكان عليه التعبير عن المظاهرات بالتظاهر السلمي هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن المشرع الجزائري استدرك الأمر في نص المادة 19 من قانون 91-19 بنصها:" كل مظاهرة تجري بدون ترخيص أو بعد منعها تعد تجمهرا"، والتجمهر معاقب عليه بالمادة 97 من قانون العقوبات التي اعتبرت كل تجمع في مكان عام أو في طريق عام مخصص للاستعمال العمومي لم يستجب لنداء السلطة بالتفرق بعد إنذارهم، بحيث يصرون على مخالفة الأوامر الموجهة إليهم (بوزيان، 2007، صفحة 192).

2- عناصر حرية التظاهر السلمي Elements of the freedom of peaceful protest:

حدد المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون 89-28 المعدل والمتمم بموجب القانون 91-19 عناصر ممارسة حرية التظاهر السلمي من خلال وقت التظاهر، مكان التظاهر، هدف المظاهرة، عمومية التظاهر ثم الترخيص المسبق وهي العناصر التي تميزها عن حرية الاجتماع وباقي الحريات الأخرى.

أ-توقيت المظاهرات Timing of the demonstrations:

حددت المادة 15 من قانون 89-28 توقيت المظاهرات وميزت بين المظاهرات ذات الصبغة السياسية أو المطلبية على الطريق العمومي التي يجب أن تجرى في وضح النهار، أما المظاهرات الأخرى تمتد إلى غاية التاسعة ليلا، وفي اعتقادنا أن هذا التمييز بين المظاهرات ذات الصبغة السياسية والمظاهرات الأخرى هو المحافظة على النظام العام والأمن العام، وخوفا من الانزلاقات والانحرافات التي كثيرا ما تحدث ليلا وبالأخص في المظاهرات ذات المطالب السياسية. كما أن المشرع الجزائري من خلال هذا النص حظر حظرا مطلقا للمظاهرات مهما كانت طبيعتها بعد التاسعة ليلا.

ب-مكان المظاهرات Place of demonstrations:

حددت المادة 15 من قانون 89-28 مكان التظاهر وهو الطريق العمومي، وحددت المادة 16 في الفقرة الثانية المقصود بالطريق العمومي وهو كل شارع أو طريق أو جادة أو نهج أو ساحة أو سبيل من سبل المواصلات المخصصة للاستعمال العمومي، ومنعت المادة 16 فقرة أولى المظاهرات في الطريق العمومي التي تعرقل إنعقاد إجتماع عمومي، وحسن ما فعل المشرع لما حدد مكان بالتظاهر بدقة وأن الطريق العمومي لا يشمل الشوارع وفقط وانما حتى الساحات والميادين التي تشهد مظاهرات في شكل اعتصامات.

ج- هدف المظاهرة The goal of the demonstration:

ألزمت المادة 17 من قانون 89-28 المنظمين تحديد هدف المظاهرة في التصريح المودع لدى الجهة الإدارية المختصة أو في طلب الترخيص بعدما ألغت المادة 15 من

قانون 91-19 التصريح وعوضته بالترخيص، وهدف المظاهرة يتجلى في التعبير بصورة جماعية على مطالب الأفراد والجماعات المشتركة التي تنبع من انشغالات سياسية، إجتماعية، إقتصادية وثقافية أو التعبير المشترك عن رفض مواقف أو قرارات اتخذها صانع القرار تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية.

د- عمومية التظاهر Generality of pretending:

إن المشاركة في المظاهرات مفتوحة للجميع ولا تحتاج لدعوات للحضور إلى مكان التظاهر والأفراد أو الجماعات هم أحرار في المشاركة في المظاهرات من عدمه وخاصة إذا كانت المطالب لا تعبر عن أمالهم وآلامهم، وغالبا ما تتكون المظاهرات الفئوية محصورة في مطالب اجتماعية أما المظاهرات الشعبية فتتعدد فيها المطالب وتضم مختلف الفئات والنخب ومجموعة من الأفكار ذات إيديولوجيات ومرجعيات مختلفة.

هـ- الترخيص المسبق Prior license:

اشترطت المادة 15 من قانون 91-19 المعدل والمتمم لقانون 89-28 لممارسة حرية التظاهر الحصول على الترخيص بعد إيداع طلب من طرف المنظمين لدى الوالي الذي له السلطة التقديرية في منح الترخيص من عدمه، وهذا في الحقيقة ليس عنصرا من عناصر ممارسة حرية التظاهر السلمي وإنما هو قيد على ممارسة هذه الحرية، وهو ما نتناوله في المبحث الثاني عند التطرق إلى ضوابط والقيود الواردة على ممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي.

المبحث الثاني : القيود القانونية الواردة على ممارسة حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي

The Second axis :The legal restrictions contained on the exercise of freedom of assembly and freedom of peaceful protest

نصت المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الحق في التجمع السلمي ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير ما يفرض منها تماشيا مع القانون، وهو نفس الاعتراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 في المادة 11؛ كما أقره الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 في المادة 24، وبالتالي أن الأصل في الحريتين أنهما تمارسان بدون قيود إلا ما يفرضه القانون لأجل تنظيم ممارستهما بعيد عن الفوضى والعشوائية والمساس بالنظام العام. المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات وضع قيودا في القانون 89-28 المعدل والمتمم بالقانون 91-19 في ممارسة الحريتين ويبقى التساؤل المطروح حول طبيعة هذه القيود القانونية هل هي حدود وضعها المشرع لتنظيم الحريتين أم هي قيود تمس بالحريتين ؟ هذا ما نحاول الإجابة إليه من خلال التطرق للقيود الواردة على حرية الاجتماع (المطلب الأول) والقيود الواردة على حرية التظاهر السلمي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القيود القانونية الواردة على حرية الاجتماع

Legal restrictions on freedom of assembly

حدد المشرع الجزائري في القانون89-28 المعدل والمتمم بموجب القانون91-19 قيودا حدد الإطار القانوني الذي تمارس فيه حرية الاجتماع، وتبدأ هذه القيود ما قبل إجراء الاجتماع من خلال التنظيم المسبق له من قبل مكتب الاجتماع العمومي، وايداع التصريح لدى الجهة الإدارية المختصة ثم العقوبات الجزائية .

الفرع الأول: التصريح المسبق أو الإخطار

The first branch: Prior authorization or notification

قيد المشرع الجزائري ممارسة حرية الاجتماع بإخضاعه إلى تصريح مسبق يودع من قبل مكتب الاجتماع أمام الهيئات الإدارية المختصة، ونظمت المادة 5 من قانون 89-28 المعدلة والمتممة بموجب القانون91-19 كيفية إيداع التصريح ومضمونه وآجال تقديمه والجهة الإدارية التي يودع أمامها. يودع التصريح بعقد اجتماع عمومي من قبل المنظمين خلال 03 أيام قبل انعقاده، ويقدم لدى الوالي بالنسبة للبلديات مقر الولاية، والوالي بالنسبة لبلديات الجزائر العاصمة وباقي البلديات يقدم أمام الوالي أو من يفوضه، ويسلم وصل من قبل الوالي يحدد فيه أسماء المنظمين وألقابهم وعناوينهم وكذلك رقم بطاقة التعريف الوطنية، وتاريخ استلام الوصل ومكانه من جهة والهدف من الاجتماع وعدد الأشخاص المنتظر حضورهم فيه، ومكانه وتاريخه والساعة التي يعقد فيها ومدته من جهة أخرى. كما ألزمت المادة 5 المنظمين بتقديم هذا الوصل كلما طلبت السلطة ذلك، ونصت المادة 6 أنه يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطلب من المنظمين خلال 24 ساعة من ايداع التصريح بتغيير مكان الاجتماع مقترحا عليهم مكانا تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيره من حيث النظافة، الأمن والسكينة العامة. ويلاحظ على هذا القيد أنه في بعض جوانبه هو تنظيم لممارسة حرية الاجتماع من خلال إخطار السلطة خلال أجال 03 أيام قبل انعقاد الاجتماع، هوية منظمي الاجتماع، مكانه، هدفه، توقيته ... وجوانب أخرى تمس بهذه الحرية وخاصة فيما يتعلق بتحديد عدد الأشخاص المنتظر حدودهم وهذا يتناقض مع عمومية الاجتماع الذي يمكن أن يحضره أي شخص أو جماعة، واستظهار الوصل عندما تطالب السلطة في ذلك لأن في اعتقادنا أن إيداع التصريح هو كافي ليحدد شرعية الاجتماع.

الفرع الثاني: مكتب الاجتماع العمومي The Second branch : General meeting office

نصت المادة 10 من قانون 89-28 على قيد ثاني من القيود الواردة على حرية الاجتماع العمومي وهو يجب أن يؤسس المنظمين مكتبا يتشكل من رئيس ومساعدين اثنين على الأقل، ويقوم هذا المكتب بالمهام الاتية :

- السهر على حسن سير الاجتماع في ظل النظام واحترام القانون

- يحفظ للاجتماع طابعه وهدفه كما هو منصوص عليه في التصريح

- يسهر على احترام حقوق المواطنين الدستورية، ويجب عليه فضلا عن ذلك أن يمنع كل خطاب يناقض الأمن العمومي والأخلاق الحسنة أو أن يتضمن عناصر خطرة من شأنها أن تفضي إلى ارتكاب مخالفات جزائية. كما نصت المادة 12 على صلاحية المكتب في توقيف الاجتماع في أي لحظة إذا كان سيره يشكل خطرا على الأمن العمومي ونصت المادة 13 على مسؤولية المنظمين وأعضاء المكتب طيلة مدة الاجتماع منذ انعقاده إلى غاية اختتامه. والملاحظ على هذا أحكام المواد من 10 إلى 13 من القانون 89-28 على أن تأطير الاجتماع من قبل مكتب يدخل ضمن القواعد التنظيمية لممارسة حرية الاجتماع، إلا أن تحميل أعضاء المكتب المسؤولية من بداية انعقاد الاجتماع إلى غاية اختتامه هو قيد يمس بحرية الاجتماع ولا ينظمها، لأن أعضاء المكتب لا يملكون من الوسائل المادية والتقنية في تأطير الاجتماع وضمان انحرافه وخاصة أن اجتماع مفتوح على الجميع وتحضره مختلف الفئات النخبوية وغير النخبوية، وبالتالي أن هذا البند الوارد في المادة 13 هو بمثابة تحميل أعضاء المكتب ما لا طاقة لهم، ومن المفروض من يتحمل المسؤولية هي الجهة الإدارية التي يودع التصريح أمامها التي تملك من الامتيازات ما يؤهلها لضبط الاجتماع.

المطلب الثاني: القيود القانونية الواردة على حرية التظاهر السلمي

The Second demand : The legal restrictions on the freedom of peaceful protest

نص القانون 89-28 المعدل والمتمم بموجب القانون91-19 مجموعة من القيود الواردة على ممارسة حرية التظاهر السلمي والتي نتناولها فيما يلي :

الفرع الأول: الترخيص المسبق

The first branch : Prior license

نص المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون 89-28 المعدلة والمتممة بموجب القانون 91-19 على أن حرية التظاهر تمارس بموجب ترخيص مسبق يمنحه الوالي بناء على طلب يقدم من قبل منظمي المظاهرات، ويقدم هذا الطلب خلال ثمانية أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ المظاهرة، ونصت المادة 17 على محتويات الطلب وهي ما يأتي:

- صفة المنظمين وذلك بتحديد أسمائهم، صفاتهم، ويوقع على الطلب ثلاثة منهم يتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية، الهدف من المظاهرة، عدد الأشخاص المتوقع حضورهم والأماكن القادمين منها، اسم الجمعية أو الجمعيات المعنية ومقرها ويوقع هذه المعلومات رئيس كل جمعية أو كل ممثل يفوص قانونا.
- المسلك الذي تسلكه المظاهرة
- اليوم والساعة اللذان تجريان فيها المظاهرة والمدة التي تستغرقها
- الوسائل المادية المسخرة لها

- الوسائل المقررة لضمان سيرها منذ انطلاقها إلى غاية تفرق المتظاهرين

وللوالي السلطة التقديرية في منح الترخيص أو رفضه خلال 05 أيام على الأقل قبل انطلاق المظاهرة، كما رتب المشرع في المادة 19 أحكام جزائية لكل مظاهرة تجرى بدون ترخيص أو بعد منعها بأنها تجمهر يعاقب عليه طبقا لأحكام المادة 97 من قانون العقوبات. ويتضح من خلال هذا الترخيص المسبق الذي جاء به المشرع في القانون 91-19 بعدما كان يشترط الترخيص في القانون 89-28 أنه ليس تنظيما للحرية وانما هو مساس بها وخاصة ان هذا الترخيص يخضع للسلطة التقديرية للوالي، ولعل أن المشرع الجزائري بفرض الرخصة على المظاهرات هو تأثره بأحداث جويلية سنة 1991 وما صاحب الوضع السياسي من عدم الاستقرار وخاصة بعد توقيف المسار الانتخابي التشريعي.

الفرع الثاني: تغيير مسلك المظاهرة

The Second branch : Change the course of the demonstration

أجازت المادة 18 من القانون 89-28 للوالي بأن يتدخل ويطلب من المنظمين بتغيير مسلك المظاهرة مع اقتراح مسلك آخر يسمح بالسير العادي للمظاهرة، ولم تحدد المادة 18 الآجال التي يمكن أن يتدخل فيها الوالي تغيير المسلك كما أن هذا القيد يمكن أن يساء استخدامه من قبل الوالي للمساس بحرية التظاهر السلمي بتدخله في تغيير المسلك لحظات قبل انطلاق المظاهرة أو تغييرها من شوارع رئيسية إلى ثانوية من أجل أضعافها وإبعادها عن العامة وحجبها عن التغطية الإعلامية بذريعة الحفاظ على النظام العام.

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية والجزائية للمنظمين

The third branch : Civil and criminal liability of the organizers

نصت المادة 20 من القانون 91-19 على المسؤولية المدنية للمنظمين عما قد يصاحبها من تجاوزات من بداية المظاهرات إلى غاية انتهائها، وتتحقق مسؤولية المنظم عند أخلاله بأحد الالتزامات الواردة في المادة 17 من نفس القانون التي تلزم المنظمين بالتصريح لدى الوالي المختص إقليميا بالوسائل المادية المسخرة لتنظيم المظاهرة وكذلك الوسائل المقررة لضمان سيرها منذ انطلاقها إلى غاية انتهائها. كما نصت المادتين 21، 22 من نفس القانون على المسؤولية الجزائية للمنظمين عند مخالفتهم للمواد 10 و12 و15 والمادة 19، ونصت المادة 23 من نفس القانون على عقوبات جزائية عند تقديم تصريح مزيف يخادع شروط المظاهرة المزمع تنظيمها أو تأطير لمظاهرة غير مرخصة من هذا القانون. وتتراوح العقوبات من الحبس من شهر إلى ثلاث سنوات. وهذا القيد في بعض جوانبه تنظيم لحرية التظاهر من خلال تحديد مؤطرها أو الداعين إليها وفي جانب آخر تمثل قيد يمس بحرية التظاهر على أساس تحميل المؤطرين المسؤولية الجزائية والمدنية مما يد يؤدي بهم إلى الإحجام عن ممارسة التظاهر كما يعد تدخل صارخ للإدارة في التأثير على المظاهرة وسيرها.

الخاتمة Conclusion:

نظم المشرع الجزائري حريتي الاجتماع والتظاهر بموجب القانون 89-28 المعدل والمتمم بموجب القانون 91-19 وجاء هذا القانون بعد إقرار دستور 1989 والانضمام إلى العهدين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق المدنية والسياسية، كما أن دستور 1989 ولد من رحم المظاهرات التي خرجت في أكتوبر 1988 تطالب بالتغيير والإصلاح السياسي، ومارس الشعب الجزائري الحريتين في الفترة ما بين 1989 إلى غاية سنة 1992 مطالبا بتجسيد الإصلاحات التي جاء بها الدستور وغالبا ما كان المتظاهرون هم أحزاب سياسية. تزايد هذه المظاهرات دفع بالمشرع إلى تعديل قانون 89-28 بموجب القانون 91-19 الذي أخضع المظاهرات العمومية إلى نظام الترخيص المسبق من قبل السلطة بعدما كان يشترط إيداع التصريح فقط' وهذا الترخيص يشكل تقييدا لممارسة حرية التظاهر السلمي بما يتنافي مع المعايير الدولية المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان. تم توقيف ممارسة حرية التظاهر السلمي في الجزائر بعد توقيف المسار الانتخابي التشريعي، وأدّى ذلك إلى توترات داخلية أعلنت فيه حالة الطوارئ بموجـــــب المرسوم 44-92 والذي سمح لوزير الداخلية بفرض إغلاق مؤقت للأماكن العامة وبحظر أي تجمع أو مظاهرات من شأنها أن تمس بالنظام العام.

بعد حالة الطوارئ جاء التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996 في ظل ظروف أمنية وسياسية كانت تعيشها الجزائر، احتفظ التعديل بنفس الحكم المقرر لحرية الاجتماع في المادة 41 والتي نصت بأن حرية الاجتماع مضمونة للمواطن، ولكن رغم هذا النص إلا أن قانون الطوارئ والظروف الأمنية حالت دون ممارسة هذه الحرية بل تم تقييدها بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن رئيس الحكومة في 18 جوان 2001 الذي حظر أي مسيرة سلمية أو تظاهرة بالجزائر العاصمة، واشترط أن تكون الاجتماعات خارج الأماكن العامة وفي القاعات المغلقة. استمرت القيود التي وضعها قانون 89-28 المعدل والمتمم بموجب القانون 91-19 وحالة الطوارئ ومنعت التجمعات السلمية في الجزائر العاصمة إلا في الأماكن المغلقة إلى غاية رفع حالة الطوارئ سنة 2011 بعد مطالب شعبية وأحزاب سياسية تتواءم مع تحولات ما يعرف بالربيع العربي، تجسدت هذه الإصلاحات كما سبق الإشارة إليه في مراجعة قوانين الجماعات المحلية، الأحزاب السياسية وقانون الجمعيات وانتهت بمراجعة الدستور بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري الذي نص في المادة 48 على أن حرية الاجتماع مضمونة وأضاف المادة 49 التي أقرت أنّ حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفية ممارستها، وهذه لأول مرة منذ الاستقلال يستعمل مصطلح التظاهر السلمي. تجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري عبّر على حرية التجمع السلمي (وهو المصطلح المنصوص عليه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) بعدة مصطلحات: حرية الاجتماع وذلك في دساتير 63،76 و89، أمّا في القانون 89-28 عبر عنه بمصطلحي الاجتماع العمومي والمظاهرات السلمية، وفي التعديل الدستوري لسنة 2016 عبر عنه بمصطلح "حرية الاجتماع" و"حرية التظاهر السلمي". تعدد المصطلحات المعبرة عن حرية التجمع جعلت الباحث يتيه في تحديد المفاهيم والوقوف على الفرق بين حريتي الاجتماع العمومي والمظاهرات العمومية والتظاهر السلمي. فتعدد

المصطلحات يصعّب المهمة على رجل القانون في استيعاب كيفية ممارسة الحرية ولدى تنظيمها من طرف المشرع بموجب نصوص قانونية قد يكون هناك تداخل بين المصطلحات والمفاهيم الأمر الذي ينجم عنه تناقضات في النصوص تعرقل ممارسة هذه الحرية، لذا يجب على المؤسس الدستوري إعادة النظر في المصطلح وتوحيده تحت مصطلح واحد كما هو معبر عنه في معظم الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان "التجمع السلمي"، وهذا الأمر لم يتداركه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020. إنّ إقرار الحريات الفردية والجماعية؛ إعمالها وتفعيلها واقعيا من خلال التمتع بها فعليا دون أن يكون هذا الإقرار محصورا في النصوص فقط؛ يعد مسألة ضرورية وحتمية للتمكّن من العيش في أمن واستقرار ما يؤدي إلى بناء الثقة بين المواطن والسلطة وتمتين العلاقة بينهما. وهي العوامل التي تساعد على تحقيق الرقي؛ التطور والتنمية المستدامة في المجتمع . **غير أنه قد تستدعي الضرورة** تقييد هذه الحريات من خلال منع ممارستها أو تقييد النطاق الزمني والمكاني لممارستها وذلك حالة الطوارئ الصحية كانتشار وباء؛ فللحد من انتشار الوباء والوقاية منه يتم تقييد الحريات الفردية والجماعية حفاظا على الصحة العامة. هو الوضع الذي نشهده حاليا اثر انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19)، من الدول من اتبعت التقييد الشامل للحريات من خلال فرضها للحجر الشامل شأن الصين، اسبانيا، ايطاليا، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية ..، ومن الدول من اتبعت الحجر الجزئي شان الجزائر، تونس، المغرب... أصدرت الجزائر عدة مراسيم تنفيذية للوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، أولى هذه المراسيم المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته الذي يهدف إلى تحديد تدابير التباعد الاجتماعي التي ترمي إلى الحد وبصفة استثنائية من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل. كما أصدرت الجزائر المرسوم التنفيذي رقم 20-70 يحدّد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته. ومن بين تلك التدابير التكميلية وضع أنظمة للحجر المنزلي الكلي أو الجزئي حسب الحالة؛ تقييد الحركة؛ احترام التباعد الأمني. هذا التقييد للحريات يعد إجراء استثنائيا حفاظا على الصحة العامة.

قائمة المراجع References

أولا: النصوص القانونية: First: Legal texts:

- دستور 19639
- دستور 1976
- دستور 1989
- المرسوم الرئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 16 ماي 1989 يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1966، الجريدة الرسمية، العدد 20، 17 ماي 1989.

- المرسوم الرئاسي رقم 87-37 المؤرخ في 03 فبراير 1987 يتضمن المصادقة على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب المعتمد من قبل منظمة الوحدة الافرقية بنيروبي سنة 1981، الجريدة الرسمية رقم 6 المؤرخة في 24-02-1987.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-62 المؤرخ في 11 فبراير 2006 المتضمن المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الانسان المتعمد من قبل جامعة الدول العربية بتونس في 23 ماي 2004، الجريدة الرسمية رقم 8 المؤرخة في 15-02-2006.
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

ثانيا: الكتب: Second: Books

- عمرو أحمد، حرية الاجتماع (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص.110
- إيمان محمد حسين عبد الله، الشباب والحركات الاجتماعية والسياسية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 2012،
- العطري عبد الرحيم، الحركات الاحتجاجية بالمغرب، مؤشرات الاحتقان ومقدمات السخط الشعبي، دفاتر وجهة نظر، دار النجاح الجديدة، الرباط 2008،
- تشارلز تيللي، الحركات الاحتجاجية، ترجمة ربيع الوهبة، منشورات المجلس الأعلى للقاهرة، القاهرة 2005،
- حسني الجندي، جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2002،

ثالثا: المقالات: Third: Articles:

-عدنان الحجار، حرية الرأي والتعبير في المنظومة القانونية
-الحافظ نويني، حق في التجمع والتظاهر السلمي بين النص القانوني والممارسة الفعلية، حراك الريف المغربي نموذجا، مجلة جيل حقوق الانسان، مركز جيل البحث العلمي، العام الخامس، العدد 31، جوان 2018، لبنان،

رابعا: رسائل الدكتوراه

- نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، سنة 2009،
- محمد أحمد فتح الباب السيد، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1993،

-رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية نموذجين)، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، سنة 2015
-بوزيان عليان، أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة، رسالة دكتوراه في الشريعة والقانون، كلية الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، سنة 2007

المراجع باللغة الأجنبية References in foreign language

- Giorgio Malinverni, La liberté de réunion, étude de droit constitutionnel, suis, Genéve,Georg-libraire du l'université, 1981.
- George Burdeau, les liberties publiques, paris ,L.G.D.J, Paris

Freedom of Assembly and Peaceful Protestin in the Algerian Law

BEN ZAHAF Fayçal
Faculty of law and political sciences University of Oran2- Mohamed Ben Ahmed-Algeria
bezahaf@gmail.com

Abstract:

Freedom of assembly and peaceful protest are among the most important collective freedoms and fundamental human rights because they are linked to intellectual freedoms such as freedom of opinion, expression and freedom of religion, and are essential means of exercising these freedoms. Algeria, like other countries, has ratified all international conventions related to human rights and has opened the way for its citizens under the 1989 Constitution to allow them to meet and express their opinions and to raise their demands to the public authorities in the state for change and reform in all its political, economic, social and administrative dimensions. The regulation of the exercise of these freedoms was referred to Law 89-28, which distinguished between the freedom of public assembly and the freedom of peaceful protest, and the constitutional founder of the 2016 constitutional amendment retained this distinction article 49, which stipulates the freedom of peaceful protest, was added article 48, which stipulates freedom of assembly. In the draft constitutional amendment 2020, the two freedoms were retained in article 52, a project that Algerian people voted on November 01, 2020, with a simple majority, to take effect after it was issued by the President of the Republic**.**

Keywords: Human rights, freedom of assembly, freedom of peaceful protest, right to assemble, Constitution.